

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 382 (1) استئجار البُحيرة لصيْد السمك ، أو سقْي المَزْرَعَة والبُسْتَان ، أو البُيْـسَارَة على أن ترعى فيه الدواب ، أو يقطع منه الخشب والشجر والانتفاع بثمره . والأرض على أن يُعمَلَ منها اللّـبن والجُـرّ غير صحيح وقد جاء في (البزازية) استأجر أرضاً للبلّـبن فيها فالإجارة فاسدة وإن كان للتُّراب قيمة ضمن قيمة التُّراب واللبّـن له ؛ لأنّه غاصب وإن لم يكن للتُّراب قيمة ؛ فلا شيءَ عليه واللبّـن له وإن نَقَصَتْ الأرضُ ضمن نُقصانها ويدخلُ أجْرُ مثْلِ الأرض في نُقصانها وإسـلا ؛ فلا شيءَ عليه . مثال : إذا أجَرَ أهْلُ قريةٍ أرضاً غيرَ مراعيهم القديمة من أناسٍ ليرعوا فيها مواشيهم فالإجارة غيرُ صحيحة . وإذا أنفق المُستأجرُ في البُسْتَان السّـدي استأجره ؛ فلا يأخذ ما أنفقَ جبراً أي بحكم الحاکم ولكن لا يليقُ بلاجره أن يُضايّعه عليه . (2) استئجار الدّـراهم للصّرف والمكيلات والمَـوَزُونات للأكل وأشجار التّـوت لأخذ ورقها والمُـمالح لأخذ المـلاح غيرُ صحيح . (انظر شرح المادّة 405) . (3) استئجار الغنم لجـزّ صوفها غيرُ صحيح وإذا جرّها المُستأجرُ فعليه دفعُ بدليها لصاحبها . (4) استئجار البقرة على أن ينْتَفعَ بلبّـنِها غيرُ جائز . (خيرية) . النّتـيجة . التّنقيح) . ومُقْتَضَى ذلك أن لا يجوز استئجار المُرْضِع السّـدي نصّت المادّة (562) على جوازِه ؛ لأنّ الإجارة في ذلك يُقصدُ منها استئجاره لأكْ عَيْن اللّـبن فصارت كاستئجار البقرة والشاة لللبّـنِهما والبُسْتَان للأكل ثمره . لكنّ جوْز ذلك استحسنًا لاحتياج النّاس إليه وجريان التّعامُلِ عليه ودليلُهُ قوله تعالى { فإنّ أرضعنكم فآتوهنّ أجورهنّ } وقد انعقد الإجماعُ في ذلك وجري التّعامُلِ به . قولُهُ (استئجاره لأكْ العَيْنِ قصداً) ؛ لأنّه إذا أجَرَ المُرْغَى

لِوَضْعِ الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ وَأَبَاحِ الْمَوْجِبِ لِلْمُسْتَأْجِرِ رَعْيِ
الْحَيَوَانَاتِ فِيهِ فَالْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ أُوجِرَ قَصْرُ
الْبُسْتَانِ وَأُبِيحَتْ نَوَاتِجُهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ - * * * * (الْمَادَّةُ
421) : الْإِجَارَةُ بِرَاعَتَيْبَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَى نَوْعَيْنِ : النَّوْعُ
الْأَوَّلُ : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ وَيُقَالُ
لِلشَّيْءِ الْمَوْجِبِ عَيْنُ الْمَأْجُورِ وَعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْضًا
وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :
إِجَارَةُ الْعَقَارِ كَالِيجَارِ الدُّورِ وَالْأَرْضِي . الْقِسْمُ الثَّانِي :
إِجَارَةُ الْعُرُوضِ كَالِيجَارِ الْمُلَابِسِ وَالْأَوَانِي . الْقِسْمُ الثَّالثُ
إِجَارَةُ الدَّوَابِّ . النَّوْعُ الثَّانِي : عَقْدُ الْإِجَارَةِ الْوَارِدِ عَلَى
الْعَمَلِ وَهَذَا يُقَالُ لِلْمَأْجُورِ أَجِيرٌ كَأَسْتَنْجَارِ الْخَدَمَةِ
وَالْعَمَلَةِ وَاسْتَنْجَارِ أَرْبَابِ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ هُوَ مِنْ هَذَا
الْقَبِيلِ . حَيْثُ إِنَّ إِعْطَاءَ السِّلْعَةِ لِلْخَيَّاطِ مَثَلًا لِيَخِيطَ ثَوْبًا
يَصِيرُ إِجَارَةً عَلَى الْعَمَلِ كَمَا أَنَّ تَقْطِيعَ الثَّوْبِ عَلَى أَنْ
السِّلْعَةِ مِنْ عِنْدِ الْخَيَّاطِ اسْتِصْنَاعٌ . وَمَعَ أَنَّ الْمَكِيلَاتِ
وَالْمَوْزُونَاتِ مِنْ الْعُرُوضِ أَيْضًا فَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُهَا وَذَلِكَ أَنَّ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا اسْتُؤْجِرَتْ عَلَى أَنْ تُسْتَهْلَكَ فَإِجَارَتُهَا
غَيْرُ جَائِزَةٍ وَلَوْ أُوجِرَ شَيْءٌ مِنْ الْمَوْزُونَاتِ عَلَى أَنْ يُنْتَفَعَ
بِاسْتِعْمَالِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَالْإِجَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا
أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ إِجَارَةِ الْعُرُوضِ .